

هل يشرع السفر لأي مسجد للاعتكاف به؟ #صالح_الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم السفر؟ إلى مسجد من المساجد من أجل الاعتكاف به غير المساجد الثلاثة لا لا يلزم السفر بل لا يجوز السفر إلى مسجد من المساجد العادية لأجل الاعتكاف فيه. فمن نذر أن يعتكف في مسجد فإنه يعتكف في أي مسجد قريب منه. فلو نذر مثلاً - [00:00:00](#) - أن يعتكف في مسجد في الخرج. أو في القصيم لا يجوز له السفر بل يعتكف في أي مسجد من مساجد الرياض مسجد يصل في الجماعة وليس لأجل هذا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد هذا والمسجد الأقصى - [00:00:29](#)

أما من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة فإنه لا يجوز له أن يعتكف إلا فيما نذر إلا فيما نذر من هذه المساجد الثلاثة لأنها يجوز السفر إليها للعبادة لكن إذا نذر المفضل جزءاً في الفاضل - [00:00:53](#) فإذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فإنه يجوز له أن يفي بنذره في المسجد النبوي لأن المسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصى وإذا نذر أن يعتكف في المسجد النبوي - [00:01:17](#) جاز له أن يقضي اعتكافه في المسجد الحرام. لأنه أفضل من المسجد النبوي. إذا فالاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ولكن إذا نظره في مسجد غير الثلاثة لا يجوز له السفر إليه - [00:01:33](#) بل يعتكف في أي مسجد تصل في صلاة الجماعة ولا يحتاج إلى سفر أما إذا نذر في أحد المساجد الثلاثة يلزمه السفر لتنفيذ نذره ويجوز أن يعتكف في المسجد الفاضل - [00:01:52](#) وإن كان نذر المفضل منها كما بينا. نعم - [00:02:12](#)